

قوله في الزكاة...
التي هي في حياضها...
كل ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...

اربعين شاة نصفها اصحاح وقية كل صحبة ديناران وكل مرتبة
دينار فيؤخذ صحبته بنصف القيمة وهو دينار ونصف
لو كان بعضها سليما مثلا واذا اشترك اثنان او اكثر في اهل الزكاة
حولا كاملا في نصاب زكوي او اكثر يبرئ او ارشاد غيرها
وهو من جنس واحد **وجبت عليهم الزكوة** قياسا على خبطة الجوز
بل او يتخلف ما لو كان احد من الميس اهل للزكاة كان كان
وميا او مكاتب او جنيبا فانه لا اثر لشاركته بل ان كان نصاب
الا هل نصابا زكاه الا نفراذ والا فلا ينج عليه لان من ليس
اهلا للزكوة لا يمكن ان يكون له سببا لتغير زكوة غيره ويجوز
ما لو كان مثالا معادون نصابا ونصابا واشتركا فيه اقل من
او كان من جنسين كبقريه من خلاف ضان بغير مثلا **وتجوز الزكوة**
ايضا على ما يكي نصابا او اكثر وجها من اهل الزكوة اذا اخطأ
هنا خلطة جوار كما ذكر في المطولات **فصل في شرط**
زكوة الماشية وبعضها شرط واطا زكوة غيرها ايضا **شرط وجوب**
زكوة الماشية النصاب وقدم ومضى **فصل في**
ملكه لغيره او لا زكوة في مال حتى يحول عليه الجوز وعليه
اجماع التابعين والفقهاء **فمن تخلف زوال الملك اثناء بيعه او**
ضته او غيره كان يابل خصا لا بل ينحس من نفعها
او باع النصابا وهدية ثم سئل عليه ولو قبل القبض وورثه
وكان النصابا النصابا

قوله في الزكاة...
التي هي في حياضها...
كل ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...

قوله في الزكاة...
التي هي في حياضها...
كل ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...

اشارة في الجوز لجمد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون
ان ينزل ملكه عما يجب للزكاة في عينه بقصد دفع وجوب الزكاة
فلا يرث القرية ولا يد من مضي الحق كما ذكره سائر النعم **الاشارة**
بان يتجوز الماشية وهي نصاب في اثناء الجوز وكان سا جملها هي
الزكاة من حيث العدد كان نفع في مائة شاة وعشرين واحدة قبل
تمام حولها بلحظة او من تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن
خص وثلاثين من الابل واحدا كذلك **فتبع النتاج المذكور**
في الجوز حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الاصل سائبا
في الاول وسننه في الثاني وثبت لبيون في الثالث لان المعنى
من اشترط الجوز حصول النماء والنتاج مما عظيم **وان تكون**
الماشية سائمة اي راعية في كلاء مباح كل الجوز لما في الحديث
الصحيح من التقيد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل
والبقرة واحتقت لسائمة بالزكاة لتوفر موهبتها بالرعي في الكلاء
المذكور وانه لم يسم في كلاء مملوك كانت مخلوقة على اوجه
وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم تكن له قيمة فانه كالكلاء المباح
وان يكون كل المتور من المالك بنفسه او فانيه **فلا زكوة**
في سائمة اعتقلت بنفسها او علمها ما جينا او مشتقها
شروها ساء القدر المؤثر وورثها ولعلها له ورثها
الابعد الجوز ولا في اية مخلوقة سامت بنفسها او علمها

قوله في الزكاة...
التي هي في حياضها...
كل ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...

قوله في الزكاة...
التي هي في حياضها...
كل ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...
منها ما كان في حياضها...